

# السؤال الثاني من درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس (٦١) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله ما حكم من دخل في الصلاة على ركوع الامام؟ وعندما كبر الركوع رفع الامام من ركوعه. فاكمل ركوعه ثم قام سريعا لكنه اعاد الركعة هل فعله صحيح اذا انتهى من التكبير - [00:00:00](#)

قبل ان يبدأ الامام بالتسميع الرفع من الركوع وقد ادرك الركعة انه اذا قال الله اكبر والامام راع وانتهى من رأي اكبر قبل ان يرفع الامام وقبل ان يبدأ بالسين من سمع الله لمن حمده - [00:00:22](#)

فانه قد ادرك الركعة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكرة المسجد ابو بكر نفيعي بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راع فكبر ثم دب الى الصف - [00:00:40](#)

لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من منكم فعل كذا وكذا انفا قال انا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعد الى التأخر عن الصلاة حتى لا تضطر الى هذا الفعل - [00:00:56](#)

واما بالنسبة للركعة فقد ادركها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع وقد ادرك السجود ادرك الركوع فقد ادرك السجود من ادركهما فقد ادرك الصلاة فدل على ان من ادرك الامام راعا - [00:01:13](#)

سقطت عنه الفاتحة وصحت ركعته وهذا خاص بصلاة الجماعة فضل من الله وتوسعة منه سبحانه وتعالى والله تعالى اعلم - [00:01:31](#)